

بحار الأنوار

[21] حل ذبايح أهل الكتاب: فأول ما في هذه الاخبار أنها لا تقابل تلك، لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع، ولأن ممن روى هذه الاخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها، ثم لو سلمت من هذا كله، لاحتملت وجهين: أحدهما أن الإباحة فيها إنما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا ابن آدم قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف ما أنت عليه وأصحابك، إلا في وقت الضرورة إليه. والوجه الثاني أن تكون هذه الاخبار وردت للتقية، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة: الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشر ابن أبي غيلان الشيباني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب، قال: فلو شذقه وقال: كلها إلى يوم ما، انتهى. وأقول: كأن مراده بالضرورة ضرورة التقية والمسالمة، فالوجهان متقاربان ويؤيدان ما حققنا سابقا، والخبر الأخير كالصريح في ذلك. 11 - تفسير على بن ابراهيم: قوله " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم " قال: يعني الصادق عليه السلام: عنى بطعامهم ههنا الحبوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحونها، فانهم لا يذكرون اسم الله خالصا على ذبايحهم [ثم قال: وا] ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم؟] (1). 12 - قرب الاسناد: عن سعد بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: كلوا طعام المجوس كله، ما خلا ذبايحهم، فانها

تفسير القمي: 151 في آية المائدة: 6.